كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن
المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح وان جعلا اجلا تصح
الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن
على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ
قول المطلوب على الكفيل وتصح الكفالة بامر المكفول عنه
وبغير امره فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل
بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان
يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو
ابرا او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس
الاصيل ولو

ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان
قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب
وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من
الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون
وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم
الشراء ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة
عبد معين استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في
مجلس العقد الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت
مفلس وبالثمن للموكل او لرب المال وللشريك اذا

Copyright © King Saud University